وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧

بتشكيل المجالس السلعية

صادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض وزارات الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتشكيل واختصاصات لجان تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المجلس السلعى لمحصول البرتقال ؛

وعلى القرار الوزراى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

قـــــرر :

المادة (١) المجالس السلعية هى إطار تنظيمى يجمع بين المصدرين وبين المنتجين ، ويسعى إلى الربط بين السياسات الإنتاجية والتصديرية ، ويهدف إلى تنمية الصادرات المصرية من خلال تعزيز مركزها التنافسى فى الأسواق الخارجية .

المادة (٢) تنشأ مجالس سلعية فى المجالات الآتية :

١ - المحاصيل الزراعية عدا القطن .

٢ - الصناعات الغذائية .

٣ - الغزل والمنسوجات والمنتجات النسجية .

٤ - الأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية .

٥ - الصناعات الكيماوية والأسمدة .

٦ - مواد البناء والحراريات والزجاج .

٧ - الجلود والمنتجات الجلدية .

٨ - المنتجات الخشبية .

٩ - السلع الهندسية والالكترونية .

١٠ - الكتب والمصنفات الفنية .

١١ - البرمجيات وصناعة التكنولوجيا المتقدمة .

١٢- الخدمات .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والتموين إنشاء مجالس سلعية جديدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٣) للمجالس السلعية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم فى نطاق عملها بإعداد الدراسات ووضع الخطط والبرامج التى تكفل تخفيض تكلفة الصادرات المصرية ، وبصفة خاصة فى المجالات الآتية :

١ - أساليب توفير مستلزمات الإنتاج وضمان تدفقها .

٢ - رفع مستوى الوحدات الإنتاجية ، ومستوى جودة الإنتاج والرقابة عليها .

٣ - رفع مستوى الكوادر الفنية والإدارية القائمة على الإنتاج ، وعلى أنشطة التسويق الداخلى والخارجى .

٤ - تنمية حجم الطلب الحالى على الصادرات المصرية فى الأسواق الخارجية ، والعمل على دخول أسواق جديدة .

٥ - إعداد قاعدة معلومات لخدمة المتعاملين فى مجال عمل المجلس .

المادة (٤) يصدر بتشكيل المجالس السلعية قرار من وزير التجارة والتموين .

ولكل من هذه المجالس أن يشكل فى مجال عمله لجانا أو مجموعات عمل فرعية تختص بسلعة أو بمجموعة من السلع التى ينتظمها عمل المجلس .

وتكون مدة دورة انعقاد كل مجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

المادة (٥) يقوم على إدارة كل مجلس سلعى هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكلين وأمين للصندوق ، وينتخب المجلس فى أول دورة انعقاد هيئة المكتب .

المادة (٦) يجتمع المجلس السلعى بدعوة من رئيسه أو من أى من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعو المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك ، وللمجلس أن يدعو إلى حضوره من يراه من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

المادة (٧) تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعاته وتوصياته فى سجل منتظم .

المادة (٨) يعد كل مجلس تقريراً ربع سنوى بنتائج أعماله وتوصياته يبلغه إلى وزير التجارة والتموين .

المادة (٩) يحتفظ كل مجلس من المجالس السلعية بموارده فى حساب مصرفى خاص ، ويصدر بنظام تحصيل موارده والصرف منه قرار من المجلس .

ويكون للمجلس ميزانية خاصة ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يناير من كل عام وتنتهى فى ديسمبر من ذات العام .

وتتكون موارد كل مجلس من المصادر الآتية :

١ - حصيلة اشتراكات أعضاء المجلس وأعضاء المجالس الفرعية .

٢ - التبرعات والهبات المقدمة من الجهات والأشخاص المحلية والدولية .

٣ - مقابل الخدمات المقدمة من المجلس لأعضائه أو غيرهم ، ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من المجلس ذاته .

٤ - ما تقدمه وزارة المالية دعماً لأنشطة هذه المجالس .

المادة (١٠) تشكل لجنة استشارية للمجالس السلعية برئاسة وزير التجارة والتموين ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس مجلس البنك المصرى لتنمية الصادرات .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع التجارة الخارجية .

رئيس قطاع التمثيل التجارى .

رؤساء المجالس السلعية .

رئيس نقطة التجارة الدولية .

رئيس القطاع المتصل بنشاط المجلس السلعى ، يرشحه الوزير المختص .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاته من يشاء من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله للاستفادة برأيه فى الموضوعات المطروحة عليه .

وتختص هذه اللجنة بالتنسيق بين أعمال المجالس السلعية والنظر فيما أسفرت عنه اجتماعات هذه المجالس من توصيات أو تقارير .

المادة (١١) يتولى قطاع التجارة الخارجية أعمال الأمانة الفنية للجنة الاستشارية وللمجالس السلعية ، كما تتولى نشر قرارات وتوصيات المجالس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

المادة (١٢) يلغى القراران الوزاريان رقما ٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٦ لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما .

المادة (١٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى